

تقرير لجنة

الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة

حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على اتفاقية

إنشاء المنظمة الدولية للسياحة المستدامة من أجل القضاء على الفقر

(عدد 2015/50)

- تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 12 أوت 2015.
- الوثائق المرفقة بالمشروع: وثيقة شرح الأسباب ونص الاتفاقية.
- تاريخ انتهاء الأشغال: 21 ديسمبر 2015

رئيس اللجنة: الهادي صولة

نائب رئيس اللجنة: محمد الهادي قديش

مقررة اللجنة: إكرام مولاوي

مقررين مساعدين: الزهير الرجيبي & فيصل التبيني

نظر اللجنة

- تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 12 أوت 2015
- جلسات اللجنة:
 - جلسة يوم 27 أكتوبر 2015: نقاش،
 - جلسة يوم 21 ديسمبر 2015 : عرض تقرير اللجنة.
- تاريخ إنهاء الأشغال: 21 ديسمبر 2015

رئيس اللجنة: الهادي صولة

مقررة اللجنة: إكرام مولا هي

أولاً: تقديم مشروع القانون الأساسي

يتنزل مشروع هذا القانون الأساسي في إطار الاهتمام الذي أصبحت تحظى به السياحة المستدامة في العالم خلال العشرين سنة الأخيرة، لما لها من آثار إيجابية على الاقتصاد العالمي من خلال استخدام مناهج مبتكرة في التخطيط السياحي بما يمكن البلدان من الاستغلال الأنجع للموارد والحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية والموروث الثقافي ومكافحة الفقر وتحسين سبل العيش المستدامة.

وقد شاركت وزارة السياحة والصناعات التقليدية في أشغال الدورة العشرين للجمعية العمومية للمنظمة العالمية للسياحة التي انعقدت في جنوب إفريقيا من 24 إلى 29 أوت 2013، والتي تمّ خلالها اتخاذ قرار تحويل الصندوق « ST-EP » إلى منظمة دولية للسياحة المستدامة من أجل القضاء على الفقر، وهي منظمة دولية مستقلة مقرها كوريا الجنوبية.

وإذ تتطلع الجمهورية التونسية لأن تصبح وجهة سياحية نموذجية من خلال الاعتماد على نموذج سياحي يأخذ بعين الاعتبار مقومات السياحة المستدامة، ونظرا للدور الذي ستلعبه المنظمة الدولية للسياحة المستدامة من أجل القضاء على الفقر في بلورة سياسات للدعم والتمويل الدولي للسياحة المستدامة موجهة للبلدان النامية من أجل خلق مزيد من الفرص الاقتصادية وفرص العمل في المجال السياحي، فقد بادرت بالانضمام إلى هذه المنظمة.

فبالنظر إلى أهمية المشمولات الموكولة لهذه المنظمة، تمّ التوقيع على اتفاقية الانضمام يوم 14 أبريل 2015 على هامش زيارة وزيرة السياحة والصناعات التقليدية إلى منظمة السياحة الدولية بمدير.

كما تجدر الإشارة إلى أن الانضمام للمنظمة الدولية المذكورة لا يترتب عنه أي أعباء مالية مذكورة باعتبار أن مساهمة الدول الأعضاء سوف تكون اختيارية.

ثانياً: أعمال اللجنة

نظرت لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة في مشروع هذا القانون الأساسي في جلستها المنعقدتين بتاريخ 27 أكتوبر و 21 ديسمبر 2015، حيث تم عرض الفصل الوحيد لمشروع القانون ووثيقة شرح الأسباب المتعلقة به وتلاوة نص الاتفاقية.

وتعرّض أعضاء اللجنة إلى مختلف مراحل إنشاء منظمة السياحة المستدامة وهي:

- سنة 2002: إطلاق مبادرة تسخير السياحة للقضاء على الفقر، كهدف من أهداف الإنمائية للألفية التي تمّ ضبطها من قبل زعماء العالم سنة 2000، وتبنتها كوريا الجنوبية بمناسبة اجتماع الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية،

- سنة 2004: تكوين مؤسسة السياحة المستدامة بكوريا الشمالية،

- سنة 2013: إقرار تحويل مؤسسة السياحة المستدامة إلى المنظمة الدولية للسياحة المستدامة بمناسبة اجتماع الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة.

كما تطرقوا لأهم أهداف المنظمة المذكورة والمتمثلة خاصة في:

- تشكيل مركز دولي لإعادة المعارف وتنمية المشاريع وتعزيز السياحة بوصفها محركا للنمو الاقتصادي،

- توفير الدعم في تنفيذ مشاريع بحثية وإنمائية،

- تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

- المساهمة في المحافظة على الإرث الطبيعي والثقافي ودعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

- إبرام اتفاقيات تعاون مع منظمات ومؤسسات أخرى وإرساء شراكة إستراتيجية مع بعض المنظمات،

وتتكون هذه المنظمة من الهياكل التالية:

- الجمعية: تضم كل الأعضاء مع عضوية دائمة لمنظمة السياحة العالمية وتلتئم مرة كل سنتين،

- المجلس: وهو الجهاز التنفيذي ويتكون من 13 عضوا،

- الأمانة العامة.

وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن السياحة المستدامة تعتبر نمطا جديدا للسياحة وأن الانخراط في هذه المنظمة يمكن أن تكون له إيجابيات وفوائد لتنوع المنتج السياحي التونسي عبر استغلال المناطق الريفية والجوانب التراثية والثقافية وعدم الاقتصار على السياحة الشاطئية وشدّدوا على ضرورة التفاعل الإيجابي مع هذه الاتفاقية، وأكّدوا أن الانضمام إلى هذه المنظمة سيدعم الانفتاح وتبادل الخبرات والاستفادة من تجارب بقية الدول في هذا المجال.

في حين تحفظ البعض الآخر على تاريخ عرض هذا المشروع في ظل الأوضاع التي يعاني منها القطاع واعتبروا أنه لا فائدة من الانضمام لهذه المنظمة التي لن تخدم مصالح البلدان النامية.

كما تطرّق أعضاء اللجنة إلى موضوع الأعباء المالية وتساءلوا حول مساهمة الدول الأعضاء عند انضمامهم لهذه المنظمة التي تبيّن أنها اختيارية.

وفي سياق متصل، أكّد أعضاء اللجنة على ضرورة تعزيز دور الدبلوماسية الاقتصادية في تنويع الأسواق الخارجية واستقطاب المستثمرين والسياح واكتشاف أسواق جديدة، مؤكدين أن قطاع السياحة في مأزق هيكلي يتطلب تطوير الاستثمار في هذا المجال وتنويع المنتج السياحي لتحقيق قيمة مضافة عالية.

هذا وطالبوا بوضع إستراتيجية مستقبلية للنهوض بالقطاع السياحي تولي مكانة خاصة للمناطق الداخلية وتعتمد على موارد بشرية ذات كفاءة عالية. كما طالبوا وزارة السياحة والصناعات التقليدية بمدّ اللجنة بتقرير شامل حول واقع قطاع السياحة وبتقرير حول نتائج الإجراءات الاستثنائية التي أقرتها الحكومة ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 لفائدة مهني القطاع.

ثالثاً: قرار اللجنة

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون الأساسي المعروض وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

مقرر اللجنة
إكرام مولاوي

رئيس اللجنة
الهادي صولة

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية

للسياحة المستدامة من أجل القضاء على الفقر

فصل وحيد:

تمت الموافقة على اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للسياحة المستدامة من أجل

القضاء على الفقر، الملحق بهذا القانون الأساسي، والموقعة من قبل الجمهورية

التونسية في تاريخ 14 أفريل 2015.

اتفاقية لإنشاء المنظمة الدولية للسياحة المستدامة من أجل القضاء على الفقر

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تقر بأن الأشكال المستدامة والمسؤولة للسياحة قد تترك آثاراً إيجابية على الاقتصاد العالمي من خلال توليد الدخل واستحداث الوظائف، في حين تساهم إلى حد ملحوظ في القضاء على الفقر واللامساواة في البلدان النامية والناشئة؛

إذ تعترف بضرورة تعزيز التعاون الدولي من خلال مشاريع وبرامج ترمي إلى زيادة منافع السياحة بالنسبة إلى المجتمعات الفقيرة، والراغبة في التشجيع على دمج الأبعاد الأربعة للتنمية المستدامة وهي: النمو الاقتصادي والحد من الفقر، والاندماج الاجتماعي، والاستدامة البيئية، والحوكمة الرشيدة، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الصادرة بحلول عام 2015، وأهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030؛

إذ تستذكر أنه في سبتمبر/أيلول 2004، اتفق وزير الثقافة والرياضة والسياحة في جمهورية كوريا ومنظمة السياحة العالمية (المُشار إليها في ما يلي بمختصر "المنظمة") على إنشاء مؤسسة السياحة المستدامة - القضاء على الفقر (المُشار إليها في ما يلي باسم "مؤسسة السياحة المستدامة - القضاء على الفقر") في سيول، في إطار مبادرة السياحة المستدامة من أجل القضاء على الفقر التي أطلقتها المنظمة خلال القمة العالمية للتنمية المستدامة التي إنعقدت في جوهانسبورغ في عام 2002؛

إذ تأخذ علماً بما حققته مؤسسة السياحة المستدامة - القضاء على الفقر من إنجازات ناجحة منذ إنشائها عام 2004، ومساهمتها القيمة في مبادرة السياحة المستدامة من أجل القضاء على الفقر ضمن إطارها، واستراتيجيتها، وأنشطتها؛

وإذ تذكّر بأنه بموجب القرار 622 الصادر في أغسطس/آب 2013، وافقت الجمعية العامة للمنظمة على الاقتراح المقدم من الأمين العام بأن تصبح مؤسسة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر منظمة دولية مستقلة تماماً؛

إذ تأخذ علماً بأن مجموعة عمل، تتألف من أعضاء من مجلس إدارة مؤسسة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر، تشكلت في أغسطس/آب 2013 للإشراف على عملية تأسيس منظمة جديدة تخلف المؤسسة، وتبني على أنشطتها وإنجازاتها، وتسعى إلى إقامة تعاون وثيق مع منظمات دولية أخرى، ولا سيما منظمة السياحة العالمية، ومؤسسات تمويل دولية توفر الدعم لمبادرات السياحة المستدامة؛

إذ تأخذ علماً أيضاً بأن هذه المنظمة الدولية الجديدة، التي سوف يُطلق عليها اسم المنظمة الدولية للسياحة المستدامة- القضاء على الفقر، سوف تتمتع بحوكمة مناسبة، وشخصية قانونية، وصفة دولية ملائمة، وإمكانيات وحصانات وغيرها من الشروط الضرورية بما يسمح لها العمل بفعالية لبلوغ أهدافها؛

و إذ ترغب في تحديد المبادئ العامة الواجب تطبيقها على المنظمة؛

تتفق على ما يلي:

المادة 1- التأسيس

1- تنشأ المنظمة الدولية للسياحة المستدامة- القضاء على الفقر (المشار إليها في ما يلي بمنظمة "السياحة المستدامة- القضاء على الفقر") بوصفها منظمة حكومية دولية مستقلة تتبثق عن مؤسسة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر التابعة لمنظمة السياحة العالمية والتي تطوّرت لتصبح منظمة دولية مستقلة بالكامل.

2- تتخذ منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر مقراً لها في جمهورية كوريا (المشار إليها في ما يلي باسم "البلد المضيف"). ويقوم البلد المضيف بتحديد المدينة المضيفة للمقر.

المادة 2- الأهداف

1- تشكّل منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر مركزاً دولياً لإدارة المعارف وتنمية المشاريع يرمي إلى تعزيز السياحة بوصفها محركاً للنمو الاقتصادي، والتنمية الشاملة والاستدامة البيئية. وتعمل منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر كمنظمة مستقلة لا تبغي الربح، تتمتع بصفة دولية وغير سياسية على مستوى إدارتها، وموظفيها وعملياتها. ويجري تنظيمها بصورة رئيسية لأغراض علمية، وإنمائية وتعليمية.

2- توفر منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر الدعم للدول والشركاء في تنفيذ مشاريع بحثية وإنمائية ترمي إلى القضاء على الفقر واللامساواة من خلال برامج ومشاريع لتنمية السياحة المستدامة، بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الصادرة عن الأمم المتحدة وأهداف التنمية المستدامة، بما يشمل الأبعاد الأربعة للتنمية المستدامة، وهي: النمو الاقتصادي والحد من الفقر، والإندماج الاجتماعي، والإستدامة البيئية، والحوكمة الرشيدة.

3- تعزز منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتساهم في المحافظة على الإرث الطبيعي والثقافي وصون التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال التعاون مع المنظمات الدولية، والحكومات والسلطات المتصلة بها، والمؤسسات، والشركات الخاصة، والجمعيات والأفراد الراغبين في المساهمة لتحقيق الأهداف ذاتها في مجال خفض مستويات الفقر من خلال مشاريع ومبادرات التنمية المستدامة التي ترمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة الصادرة عن الأمم المتحدة.

المادة 3- شراكات التعاون الاستراتيجية

1- سعيًا لتحقيق أهدافها بالطريقة الأكثر فعالية، يجوز لمنظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر أن تبرم إتفاقيات تعاون مع منظمات ومؤسسات أخرى، من قبيل المنظمات الدولية، والشركات الخاصة، ومراكز البحوث. والمنظمات غير الحكومية، التي تتصل أنشطتها بأهدافها أو تندرج ضمن

إختصاصها. وبموجب هذه الإتفاقيات، يجوز لهيئات غير حكومية أن تكتسب صفة "الشركاء الإستراتيجيين".

2- وتقرّ منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر، بصورة خاصة، بالدور التنسيقي الحاسم والأساسي الذي تضطلع به منظمة السياحة العالمية في مجال السياحة. لذا، تحافظ منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر على شراكتها الإستراتيجية الأساسية مع منظمة السياحة العالمية. وفي هذا الصدد، تتمتع منظمة السياحة العالمية بمقعد دائم في الجمعية وفي المجلس، بما يتفق مع المادتين 8 و9 من هذه الاتفاقية، من أجل توفير مدخلات فنية حول مسائل متصلة بولايتها وبرنامج عملها بما يضمن تنسيق أنشطة المنظمين تنسيقاً وثيقاً.

3- تسعى منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر جاهدةً إلى تلافي أي ازدواجية غير مرغوبة في الأنشطة والخدمات، وتتخذ الإجراءات الضرورية في هذا الصدد، بالتشاور مع منظمة السياحة العالمية، للتوصل إلى تنسيق فعال، وبخاصة في إطار مشاريع المساعدة التقنية التي يُطلب دوماً فيها إلى منظمة السياحة العالمية أن تكون الوكالة المنفذة، مع الأخذ في الاعتبار الأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها كلّ من منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر ومنظمة السياحة العالمية.

المادة 4- الأنشطة

- 1- تركز منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر على أنشطة تشجيع السياحة التي تتمتع بالإستدامة الإجتماعية والإقتصادية والبيئية، والتي تساهم في القضاء على الفقر واللامساواة من خلال تنفيذ مشاريع ملموسة تكون متمحورة حول تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة.
- 2- سعيًا لتحقيق الأهداف المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز لمنظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر أن تقوم ما يلي:

أ. تعزيز التعاون الدولي، وتشجيع الشراكات بين القطاعين والخاص، وإقامة علاقات جديدة لتتوصل إلى القضاء على الفقر واللامساواة في البلدان والمجتمعات المحلية النامية؛

- ب. تنظيم حملات ترويجية، وفعاليات لجمع الأموال وغيرها من عمليات التمويل الذاتي؛
- ج. تنسيق عملية تنفيذ مشاريع السياحة المستدامة- القضاء على الفقر من جانب وكالات منفذة أخرى يكون لديها أغراض وأنشطة مماثلة، وبخاصة من جانب منظمة السياحة العالمية حين تكون هذه المشاريع متصلة بمبادرة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر و/أو برنامج عمل منظمة السياحة العالمية؛
- د. دعم مشاريع البحوث ومشاريع السياحة الابتكارية التي تتفق مع الأهداف الإنمائية للألفية ومع أهداف التنمية المستدامة الصادرة عن الأمم المتحدة ، وتفي بمعايير الأمم المتحدة؛
- هـ. التعاون مع البلدان، والمنظمات والجمعيات الدولية، والشركات التي تركز على الرياضة، والثقافة، وتنمية الموارد البشرية، وتنفيذ هذه المشاريع في حال كانت تتصل بالقضاء على الفقر واللامساواة؛
- و. توفير التدريب، والدعم التشغيلي، والمساعدة التقنية، وتنمية الموارد البشرية وبرامج تنمية السياحة من أجل القضاء على الفقر واللامساواة، بما في ذلك تحديد فرص الاستثمار في السياحة وإعداد خطط الاستثمار، بما يأتي بفائدة للبلدان والمجتمعات المحلية النامية.
- ز. إجراء بحوث وتنظيم منتديات بالتشارك مع مجموعات خاصة، وعامة، ودولية، ونشر تقارير تبين النتائج التي خلصت إليها هذه البحوث والمنتديات؛
- ح. تنفيذ أنشطة أخرى تتفق مع أهداف منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر.

المادة 5- العضوية

تكون العضوية في منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر مفتوحة أمام جميع الدول ذات السيادة الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة. وتكتسب هذه البلدان صفة الأعضاء حين تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية.

المادة 6- الصلاحيات

تتمتع منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر بالشخصية القانونية وبصلاحية القيام بما يلي:

- أ. إبرام اتفاقيات وعقود؛
- ب. حيازة الأموال المنفونة وغير المنفونة والتصرف بها؛

- ج. إتخاذ صفة الادعاء والدفاع نفسها وفق الإجراءات القانونية؛ X
- د. الإضطلاع بكافة الأعمال والوظائف التي قد تكون ضرورية أو ملائمة للإرتقاء، أو تحقيق أو بلوغ أي من أهدافها أو أنشطتها المحددة في هذه الاتفاقية، أو جميع هذه الأهداف والأنشطة، أو التي قد تبدو في أي وقت من الأوقات، مواتية أو ضرورية أو مفيدة لتحقيق أهداف منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر ، أو تنفيذ أنشطتها. X

المادة 7- الأجهزة

- 1- يكون لمنظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر جمعية، ومجلس وأمانة تشكل أجهزتها الرئيسية.
- 2- يجوز إقامة مكاتب فرعية أو أجهزة فرعية أخرى لمنظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر داخل جمهورية كوريا أو خارجها، حسب ما تراه الجمعية ضرورياً لدعم أنشطتها.

المادة 8- الجمعية

- 1- تمثل الجمعية الجهاز الأعلى في منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر، وتتشكل من الأعضاء في منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر وتتمتع منظمة السياحة العالمية بمقعد دائم في الجمعية وفقاً للمادة 3، من دون حق التصويت.
- 2- تلتئم الجمعية مرة واحدة كل سنتين في الدورات العادية، أو كلما قررت الجمعية خلاف ذلك. تعقد الجمعية دورة إستثنائية بناء على مبادرة ثلث أعضائها وتُعقد الدورات العادية للجمعية في المقر الرئيسي لمنظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.
- 3- تعتمد الجمعية نظامها الداخلي بالإجماع في دورتها الأولى. وتلافياً لأي شك، تعلو هذه الاتفاقية في حال وجود تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية والنظم الداخلي.

4- يجوز للجمعية أن تمنح صفة المراقب لكيانات غير حكومية مثل المنظمات الدولية، والشركات الخاصة، ومعاهد البحوث، والمنظمات غير الحكومية، القائمة على معايير توافق عليها الجمعية. ويجوز للممثلين الذين يتمتعون بصفة المراقب أن يشاركوا في نقاشات الجمعية، إنما لا يتمتعون بحق التصويت في مداولاتها. ويمكن أن تُدرج في النظام الأساسي أحكام أخرى متصلة بمشاركة المراقبين في الجمعية.

5- تشمل وظائف الجمعية:

- أ. انتخاب أعضاء المجلس، بما يتفق مع المادة 9، وإستناداً إلى مبدأ التناوب؛
- ب. تعيين الأمين العام الذي يقترحه المجلس؛
- ج. النظر في تعديلات هذه الاتفاقية وإعتمادها، بما يتفق مع المادة 23 منها؛
- د. تقديم المشورة بشأن التوجه العام لعمل منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر؛
- هـ. إستعراض التقدم المحرز على صعيد تحقيق أهداف منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر؛

و. إستلام التقارير من الأمانة حول المسائل الإستراتيجية والتشغيلية والمالية؛

ز. وتوفير التوجيه بشأن الشراكات التعاونية وإقامة الروابط مع هيئات دولية، بما يتفق مع المادة 4.

6- يتمتع كل عضو بصوت واحد، ما عدا منظمة السياحة العالمية.

7- تبذل الجمعية كل جهد ممكن لإتخاذ القرارات بالإجماع. وفي حال عدم التوصل إلى إجماع، بعد إستنفاد جميع الجهود لبلوغه، وبناءً على طلب الرئيس، يعتمد كملاذ أخير القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمقترعين، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك. وتلافياً لأي شك، يجوز إتخاذ القرارات بموجب إجراء خطي في إجتماعات الجمعية.

8- تنتخب الجمعية رئيساً لولاية مدتها سنتين (2)، قابلة للتجديد.

9- يترأس الرئيس الجمعية ويؤدي المهام الموكلة إليه/إليها.

10- يكون الرئيس مسؤولاً عن الجمعية خلال إنعقاد دورتها.

المادة 9- المجلس

- 1- يشكل المجلس الجهاز التنفيذي في منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر، ويكون مسؤولاً، عملاً بتوجيهات الجمعية، عن توجيه أنشطة منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر.
- 2- يتألف المجلس من ثلاثة عشر عضواً كحد أقصى، على النحو التالي:
 - أ. عشرة دول أعضاء تعينهم الجمعية؛
 - ب. البلد المضيف، الذي يتمتع بمقعد دائم في المجلس؛
 - ج. منظمة السياحة العالمية بوصفها شريكاً إستراتيجياً مؤسساً، يمثلها أمينها العام أو ممثلاً عنه يتم تعيينه حسب الأصول، والتي تتمتع بمقعد دائم، بمقتضى المادة 3، من دون حق تصويت؛
 - د. ورئيس المجلس الإنتقالي لمدة يحددها المجلس.
- 3- يجوز أن يقوم المجلس بدعوة كيانات أخرى غير حكومية من قبيل منظمات حكومية دولية، وشركات خاصة، ومعاهد بحوث ومنظمات غير حكومية إلى المشاركة في عمل المجلس، من دون أن تتمتع بحق التصويت.
- 4- تكون ولاية أعضاء المجلس المحددين في الفقرة 2 لمدة أربع (4) سنوات، ما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5.
- 5- تحرص الجمعية على أن يتم إنتخاب نصف أعضاء المجلس الأساسيين على الأقل، والمنتخبين بموجب الفقرة 2- ألف لولاية أولى مدتها سنتين (2)، من أجل ضمان إستمرارية العضوية في المجلس.
- 6- يضطلع المجلس، بتوجيه من الجمعية، بالمهام التالية:
 - أ. ترشيح أمين عام وتقوم الجمعية بتعيينه من بعد؛
 - ب. المصادقة على إستراتيجية منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر، وإستعراض النتائج، وإطار الرصد والتقييم؛
 - ج. المصادقة على برنامج العمل والميزانية السنوي؛
 - د. المصادقة على الإستراتيجيات، والسياسات والبرامج التي تصعبها منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر لجمع الأموال وتعبئة الموارد، والترويج لأنشطة المتصلة بجمع الأموال وتعبئة الموارد.
 - هـ. المصادقة على الفوائد المالية المراجعة؛

- و. المصادقة على السياسات المتصلة بالموظفين، بما في ذلك سلم الأجور والإستحقاقات؛
- ز. رصد أداء الموظفين وتقييم أداء منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر؛
- و. المصادقة على المعايير الموضوعية لإختيار البرامج القطرية، على أن تكون متناسقة مع أهداف منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر وقائمة أيضا، على معايير موضوعية؛
- ح. المصادقة على العضوية في اللجان الفرعية للمجلس؛
- ط. والإضطلاع بأي وظائف أخرى تفوضه بها الجمعية أو تسندھا إليه هذه الإتفاقية.
- 7- يجوز للمجلس أن يقرر إلى أي مدى يجوز للأمين العام أن يفوض صلاحيات المجلس. كما تخضع العقود والإتفاقيات والمعاهدات التي تؤثر على حوكمة منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر، وأهدافها، وموقعها، وتوسيع نطاقها أو حلها، والمسائل الرئيسية المتصلة بعلاقتها مع البلد المضيف، لمصادقة الجمعية.
- 8- يتمتع كل عضو من أعضاء المجلس بصوت واحد، ما عدا منظمة السياحة العالمية.
- 9- يعتمد المجلس نظامه الأساسي خلال إنعقاد دورته الأولى.
- 10- ينتخب المجلس رئيساً من بين أعضائه لولاية مدتها أربع (4) سنوات، قابلة للتجديد. وفي حال غياب الرئيس، يجوز له/لها تعيين ممثل له.
- 11- يترأس الرئيس المجلس، ويضطلع بالمهام المنوطة به/بها.
- 12- توخيا للتنسيق والعمل الفعال، يجوز للمجلس أن ينشئ لجانا فرعية، بما في ذلك لجنة فرعية معنية بالمراجعة والمالية، بموجب قرار من الجمعية.
- 13- يتشكل النصاب في إجتماعات المجلس من أغلبية أعضاء المجلس.
- 14- يلتئم المجلس مرة واحدة على الأقل في السنة، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة 10- الأمانة

- 1- تكون الأمانة، بتوجيه من المجلس أو الجمعية، الجهاز التشغيلي الأساسي في منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر، ويترأسها أمين عام.
- 2- إضافة إلى أي وظائف منوطة بالأمانة بموجب هذه الإتفاقية، أو موكونة إليها من الجمعية أو المجلس من حين إلى آخر، تعمد الأمانة، بتوجيه من المجلس والجمعية، إلى القيام بما يلي:

- أ. توفير قيادة إستراتيجية لمنظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر؛
 - ب. إعداد جميع المستندات التشغيلية والمالية الضرورية بما في ذلك البرامج والميزانيات، والتقارير السنوي لمنظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر، لمصادقة المجلس عليها؛
 - ج. وضع خطة إستراتيجية لعمل منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر لينظر فيها المجلس ويصادق عليها؛
 - د. الإشراف على تخطيط وتوجيه بحوث منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر، وأنشطتها الإنمائية والتعليمية لضمان تنفيذها على نحو فعال؛
 - هـ. توظيف وإدارة موظفين ذوي مؤهلات عالية؛
 - و. إبقاء رئيس المجلس مطلعاً على المسائل الهامة المتصلة بمنظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر؛
 - ز. وتأدية أي وظائف أخرى يوكله إليها المجلس.
- 3- تعين الجمعية الأمين العام بناء على ترشيح المجلس له، ويجوز للأمين العام المشاركة في اجتماعات المجلس والجمعية، إنما لا يجوز له التصويت فيها.
- 4- يُعين الأمين العام لولاية أولى مدتها أربع (4) سنوات، وتجوز إعادة تعيينه لولاية ثانية.
- 5- يكون الأمين العام الممثل القانوني لمنظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر. ويقوم/تقوم بتوقيع جميع السندات، والعقود، والإتفاقيات، والمعاهدات والمستندات القانونية الأخرى التي تكون ضرورية لضمان سير عمل المنظمة بشكل عادي.

المادة 11- الموظفون

- 1- يقوم الأمين العام بتعيين الموظفين في منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر بما يتفق مع النظام الأساسي لشؤون الموظفين الذي يجب أن يصادق عليه المجلس.
- 2- يجب أن يكون الاعتبار الأول في تعيين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة، هو ضرورة ضمان أعلى معايير الجودة، والنزاهة، والكفاءة والمهارة.

- 4- تخضع العمليات المالية لمنظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر للوائح المالية الواجب على المجلس إعتماها.
- 5- يصادق المجلس على ميزانية منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر كل ستة أشهر.
- 6- تُجرى مراجعة سنوية لعمليات منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر من جانب شركة محاسبة دولية مستقلة يعينها المجلس بناءً على توصية الأمين العام.
- 7- يجب أن تُتاح البيانات القوائم المالية المدققة للأعضاء في أقرب وقت ممكن بعد نهاية كل سنة مالية، ولكن في موعد لا يتجاوز ستة (6) أشهر بعد ذلك التاريخ ، ويجب أن ينظر فيها المجلس للمصادقة عليها في دورته المقبلة، حسب الاقتضاء.

المادة 14 - الإفصاح

- تضع أجهزة منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر سياسة شاملة للإفصاح تضمن الشفافية في عمل المنظمة، بما في ذلك:
- أ. المناقشات، والقرارات، والمستندات التي تستلمها، وتعرضها، وتعتمدها الجمعية؛
 - ب. المعايير التي تُمنح على أساسها الكيانات غير الحكومية صفة المراقب؛
 - ج. المعايير والمنهجية الخاصة باختيار البرامج القطرية؛
 - د. والبيانات المالية السنوية المراجعة لمنظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر .

المادة 15 - الامتيازات والحصانات

- 1- يجوز لمنظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر أن تتمتع بامتيازات وحصانات في الدول الأعضاء، حسبما هو ضروري وملئم لحسن عمل المنظمة على أراضي الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للامتيازات والحصانات وفق ما تُمنح عادة لأنواع مماثلة من المنظمات الدولية.
- 2- تُحدد هذه الامتيازات والحصانات في إتفاقية منفصلة تُبرم بين الأعضاء أو بين منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر ودولة عضو فردية.

المادة 16 - جهة الإيداع

يكون الأمين العام الجهة التي توذع لديها هذه الإتفاقية. وإلى حين إنتخاب أمين عام وتُنشأ الأمانة بشكل تام، تكون حكومة جمهورية كوريا هي جهة الإيداع.

المادة 17 - الأحكام الإنتقالية

- 1- إلى حين يصبح أعضاء منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر أربعين (40) عضواً على الأقل، تعمل الجمعية كالجهاز التنفيذي للمنظمة عوضاً عن المجلس وتلتزم كل سنة في دورات عادية. وحالما يصل عدد الأعضاء في المنظمة إلى أربعين (40) عضواً، يُنشأ مجلس منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر، ويؤدي وظائفه المنصوص عليها في المادة 9.
- 2- يُنشأ مجلس إنتقالي فور سريان مفعول هذه الاتفاقية طبقاً للمادة 22 أعلاه. ويتألف المجلس الإنتقالي من:
 - أ. الرئيس السابق لمجلس إدارة مؤسسة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر؛
 - ب. الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية أو ممثله/ممثلها المعين حسب الأصول؛
 - ج. الأمين العام لمنظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر بعد إنتخابه؛
 - د. ممثلاً عن البلد المضيف؛
 - هـ. ودولتين عضوين تعينه الجمعية.
- 3- يسمي المجلس رئيس المجلس الإنتقالي لولاية يحدّد المجلس الإنتقالي مدتها.
- 4- يلتزم المجلس الإنتقالي كما كان ذلك ضرورياً لضمان إستمرارية أنشطة وبرامج مؤسسة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر بعد حيا، ولإشراف على نقل المسؤوليات على نحو ناجح بين الكيانين. يكون هذا المجلس مسؤولاً أمام الجمعية.

المادة 18- التوقيع

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع بدءاً من [التاريخ، الشهر، السنة] من جانب الدول، وتبقى مفتوحة للتوقيع في سيول لمدة سنتين (2)، ما لم تعتمد جهة الإيداع إلى تمديد هذه الفترة قبل إنتهاء المدة المحددة، وذلك بعد التشاور مع جمهورية كوريا و منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر.

المادة 19- المصادقة والقبول أو الموافقة

- 1- تخضع هذه الإتفاقية للمصادقة، والقبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة عليها.
- 2- تودع صكوك المصادقة، أو القبول أو الموافقة لدى جهة الإيداع.

المادة 20- الانضمام إلى الاتفاقية

- 1- تكون هذه الاتفاقية مفتوحة أمام إنضمام أي دولة إليها لم توقع الاتفاقية قبل إنتهاء الفترة المحددة في المادة 18.
- 2- تودع صكوك الإنضمام لدى جهة الإيداع.

المادة 21- تسوية النزاعات

- 1- يسوى أي نزاع بين طرفين أو أكثر في هذا الإتفاق ينشأ عن تفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها عن طريق التفاوض، أو أي طريقة أخرى يتفق عليها الأطراف.
- 2- في حال لم يسوى النزاع بموجب الفقرة 1 خلال فترة تسعين (90) يوماً من تاريخ تقديم طلب حل النزاع من يقدمه أحد الطرفين، يتم اللجوء إلى التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين في النزاع.
- 3- تتألف المحكمة التحكيمية من ثلاثة محكمين. يختار كل من طرفي النزاع محكماً، ويعمد هذان المحكمان إلى إختيار المحكم الثالث الذي يترأس المحكمة. في حال لم تتشكّل المحكمة في غضون ثلاثة (3) أشهر من طلب التحكيم، يعمد رئيس محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى تعيين المحكمين الذين لم يند تعيينهم بعد.

- 4- ما لم يقرّر الطرفان في النزاع خلاف ذلك، تحدّد المحكمة التحكيمية إجراءاتها الخاصة.
- 5- تطبق المحكمة مبادئ وقواعد القانون الدولي، ويكون قرارها نهائياً وملزماً لطرفي النزاع.

المادة 22- سريان المفعول

- 1- تدخل هذه الإتفاقية حيّز التنفيذ فور إيداع صكين إثنتين (2) من المصادقة، أو القبول، أو الموافقة أو الإنضمام لدى جهة الإيداع.
- 2- لكلّ دولة إيداع صكّ مصادقة، أو قبول، أو موافقة أو إنضمام بعد سريان مفعول هذه الإتفاقية، تدخل هذه الإتفاقية حيّز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ إيداع الصكّ ذات الصلة.

المادة 23- التعديلات

- 1- يجوز لأي طرف في هذه الإتفاقية أن يقترح تعديلات عليها ، من خلال تقديم إقتراح للأمين العام. ويقوم الأمين العام بدوره برفع التعديل المقترح إلى جميع الأعضاء في منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر قبل تسعين (90) يوماً على الأقل من عرضه على الجمعية للنظر فيه.
- 2- لا يُعتمد التعديل على هذه الإتفاقية سوى بموجب إجماع بين جميع الأطراف الحاضرين في الجمعية. ويصبح أي تعديل سارياً بين الأطراف التي تكون صادقت عليه، أو قبلته أو وافقت عليه في اليوم الثلاثين بعد إيداع صكوك المصادقة، أو القبول أو الموافقة من قبل ثلثي الأطراف. ويصبح التعديل بعدها سارياً بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم الثلاثين بعد أن يودع الطرف الصكّ الخاص به للمصادقة على التعديل، أو قبوله أو الموافقة عليه.

المادة 24- الإنسحابات

- 1- يجوز لأي طرف الإنسحاب من هذه الإتفاقية بموجب إشعار خطي يبلغ فيه عن نيته الإنسحاب من هذه الإتفاقية. ويصبح هذا الإنسحاب سارياً بعد ستة (6) أشهر من تاريخ إستلام الأمين العام لهذا الإشعار.

- 2- وإنسحب أي طرف لا يعنيه من التزاماته المالية في السنة التي يكون هذا الطرف قد تعيّد بتقديم مساهمته.

المادة 25- الفسخ

- 1- تُفسخ هذه الاتفاقية بموجب قرار يُتخذ بإجماع كافة الأعضاء في الجمعية.
- 2- لا يؤثر فسخ هذه الاتفاقية على صلاحية أو مدة أي مشروع أو برنامج يُطلق في إطار هذه الاتفاقية والذي لا يكون قد نُفذ بالكامل في تاريخ فسخ هذه الاتفاقية، ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك بموجب إجماع الجمعية.

- 3- لدى فسخ الاتفاقية، يجوز للجمعية أن توافق بالإجماع على إعادة توزيع أموال وأصول منظمة السياحة المستدامة- القضاء على الفقر على الجهات المانحة حسبما هو ملائم، مع الأخذ في الاعتبار منشأ الأصول وإمكانية نقلها إلى مؤسسات لا تبغي الربح ولها أهداف مماثلة لأهداف المنظمة، كما يرد وصفه في المادة 3.

المادة 26- النص الأصلي

يكون النص الأصلي لهذه الاتفاقية هو النص باللغة الانكليزية.

بناءً عليه، قام الممثلون الموقعون أدناه، وقد خولتهم حكوماتهم حسب الأصول لذلك، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حُرر في في اليوم من شهر، من العام باللغة العربية.